محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٤٨٤ المتضمن: (تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (١/٣٠٥) عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- لم تقم المحكمة بمعالجة الواقعة الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها تطبيقاً سليماً إذ تقوم بأفعال المميز ضده سائر عناصر جناية هتك العرض

lawpedia.jo

المسندة إليه خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبالتناوب جناية الـشروع بهتـك العرض).

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠٠٩/٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

- **جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٨٤ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وأثناء وجود المتهم في ورشة دهان فـــي إســـكان تحت الإنشاء في منطقة ماركا وكان معه المجني عليه بعمـــل معه في أعمال الدهان وأثناء ذلك طلب المتهم من المجني عليه إحضار علبة دهان مـــن داخل إحدى الغرف وعندما دخل المجني عليه إلى هذه الغرفة لحق بـــه المـــتهم وقـــام بإغلاق الباب خلفه بالمفتاح وقام بمسك قميصه وقال له (بدي أبوسك على شفتك) إلا أن المجني عليه رفض ذلك عندها قام المتهم ببطح المجني عليه على الأرض ونومه علـــى ظهره ونام المتهم على بطنه وقام بتقبيله على فمه ورقبته وأحس المجنـــي عليـــه بـــأن قضيبه كان منتصباً ولامس قضيبه فخذي المجني عليه من فوق الملابس عندها تمكـــن

lawpedia.jo

المجني عليه من الهرب وقفز من الطابق الثاني من الشباك ونزل على الأرض والتقى مع شاهد النيابة وأخبره بأن المتهم قام بحشره بإحدى الغرف في العمارة وقال لي (بدي أمص شفايفك) ثم غادر المجني عليه المكان وأخبر أهله بما حدث معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي:

إن الوقائع التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه ببطحه على الأرض وقيامه بتقبيله على شفتيه وإحساسه بقضيبه من فوق الملابس فإن هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (١/٣٠٥) عقوبات وليس جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة.

حيث إن أفعال المتهم لم تستطل إلى عورة المجني عليه أو إلى أماكن العفة التي يحرص عليها الإنسان ولم تخدش عاطفة الحياء العرضي لديه وإنما اقتصر فعله على مجرد تقبيل المجني عليه على فمه وإحساس المجني عليه بقضيب المتهم من فوق الملابس.

لذلك يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (١/٣٠٥) عقوبات. (لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١).

وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود

lawpedia.jo

المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة (١/٣٠٥) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة (١/٣٠٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث إنه أمضى فترة العقوبة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام بالقرار فيما قضى به بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (١/٣٠٥) عقوبات.

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة (١/٣٠٥) عقوبات.

ورداً على هذا السبب وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها يتبين أن المتهم وأثناء عمله في ورشة دهان في إسكان تحت الإنشاء وكان معه المجني عليه حيث يعمل معه في تلك الورشة في أعمال الدهان وخلال العمل طلب المتهم من المجني عليه إحضار علبة دهان من إحدى الغرف في الورشة حيث لحق به المتهم إلى تلك الغرفة وأغلق الباب خلفه وأمسك المجني عليه من قميصه وقال له: (بدي أبوسك على شفتك) إلا أن المجني عليه رفض ذلك عندها قام المتهم ببطح المجني عليه على الأرض وعلى ظهره ونام فوقه وقام المتهم بتقبيل المجني عليه على فمه ورقبته وأحس المجني عليه بقضيب المتهم وكان منتصباً ولامس فخذي المجني عليه من فوق الملابس وقد تمكن المجني عليه من الهرب من الشباك.

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليه وبالصورة المشار إليهـا آنفاً تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة الفعل المنافي للحيـاء خلافـاً لأحكام المادة (١/٣٠٥) من قانون العقوبات وليس جناية هتك العـرض وفـق المـادة (١/٢٩٦) عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة لأن الفعل بقي بدرجة التقبيل على فـم ورقبة المجني عليه والمداعبة من خلال الإحساس بقضيب المتهم منتصباً فوق الملابس من غير المساس بالعورات التي يحرص الناس على سترها ولا يـدخرون وسـعاً فـي صونها والذود عنها كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo